[26] والمعروف بين أصحابنا القول الأول من هذه الأقوال، وهو الصحيح، ويدل عليه أخبار كثيرة وأما أخبارنا ففي رواية يونس (1) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمدا، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلما، وأكل الربوا بعد البينة، وكل ما أوجب الله عزوجل عليها النار، وقال: إن أكبر الكبائر الشرك بالله. وفي حسنة (2) عبيد بن زرارة الكفر بالله عزوجل، وقتل النفس، والعقوق وأكل الربوا بعد البينة، وأكل مال اليتيم ظلما، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، وقال عليه السلام: ترك الصلاة داخل في الكفر. وفي رواية مسعدة بن صدقة (3) عن الصادق عليه السلام القنوط من رحمة الله، والاياس من روح الله، والامن من مكر الله وقتل النفس التي حرم الله، والعقوق، وأكل مال اليتيم، والربوا، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة والفرار من الزحف. وفي الحسن بل الصحيح (4) عن عبد العظيم الحسني، عن أبي جعفر الثاني، عن أبيه، عن جده موسى عليهم السلام أن الصادق عليه السلام قال لعمرو بن عبيد: أكبر الكبائر الاشراك بالله، ثم الياس من روح الله، ثم الامان من مكر الله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وأكل الربوا، والسحر، والزنا، واليمين الغموس، والغلول، ومنع الزكاة المفروضة، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة، وترك الصلاة متعمدا أو شئ مما فرض الله ونقض العهد، وقطيعة الرحم. _____ (1) الكافي ج 2 ص 277. (2) الكافي ج 2 ص 278. (3) الكافي ج 2 ص 280. (4) الكافي ج 2 ص 285، وتراه في العيون ج 1 ص 285، علل الشرايع ج 2 ص 78، ورواه الصدوق في الفقيه أيضا ج 3 ص 368.

_____